الشراح وقول المص بعد وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف
بما فيه وقال ابن رشد المشهور المعروف عن مالك واصحابه ان
شهادة النساء عاملة في الحباس لانها من الاموال وقد عده
ابن فرحون في تبصرته مما يثبت بالشاهد والمراتين والشاهد
واليمين واجيب بان ما ذكره تت ومن تبعه يحمل على الوقف على
معينين فانه لا يثبت بالشاهد قال في المنتقى وان كانت الشهادة
لغير معينين ولا يحاط بعددهم مثل ان يشهد شاهد بصدقة لبني
تميم او للمساكين او في سبيل الله تعالى فقد قال ابن القاسم واشهب
لا يحلف مع الشاهد ولا يستحق بشهادته حق ووجه ذلك انه
لم يتعين مستحق هذا الحق فيحلف معه وانما يحلف في الحقوق من يستحق
بيمينه الملك او العتق ويطلب به ان نكل قلت والجواب بكلام الباجي
لا يصح لانه انما دل على تعذر الثبوت بالشاهد واليمين في هذه
الصورة ويبقى الثبوت بالشاهد والمراتين فنقل ابن عرفة
عن ابن رشد ما نصه والصواب اجازة شهادة رجل وامراتين بوصية
للمساكين على اصل ابن القاسم لان اليمين مع الشاهد انما سقط لان
رب الحق غير معين لا لان الوصية بالمال لا تستحق باليمين مع الشاهد
او ادا نجوم الكتابة ادعاه المكاتب وانكره السيد فيثبت بشاهد
وامراتين وباحدهما ويمين وان ادى الى العتق لانه تبع وكذا قدر
المال المخالع به او انه اي الزوج اشترى زوجته الامة من مالكها
المنكر فيثبت بعدل ومراتين واحدهما ويمين وان ادى لفسخ النكاح
لانه تبع او انه حكم القاضي له بمال على خصمه المنكر فيثبت
الحكم به بشاهد وامراتين او احدهما ويمين كما شهره ابن رشد ونقله
ابو الحسن وكلام ابن غازي هو المتعين ولا يلتفت لكلام ابن الحاجب
وابن هارون وابن عبد السلام ومن تبعهم فانه معترض قاله بن
ونص ابن الحاجب واما الشاهد بالقضاء بمال فالمشهور لا يمضي

وله

وله استحلاف المطلوب ان نكل لزمه بعد يمينه او وما حمله المشهور
هو قول ابن القاسم في العتبية قال ابن رشد وهو خلاف اصله في
المدونة وظاهر المذهب ونصه انه يستحق بهما وهو قول مطرف واصبغ
ويجري فيه على قول ابن القاسم شاهد وامراتان انظر ابن عرفة
ولما راى الشارح ما لابن الحاجب قرر كلام المص بغير ما تقدم وبشبه في
الثبوت بعدل او امراتين او احدهما واليمين فقال كقول الغرماء
اعتق المدين رقيقه بعد احاطة الدين بماله فيثبت بشاهد
وامراتين وباحدهما ويمين فلهم رد العتق ولا يقبل بضم اوله
وفتح الموحدة من السيد الذي اعتق ثم ادعى ان عتقه تاخر
عن احاطة الدين بماله واراد تمكين غرمائه من رده او العبد الذي
ادعى بعد احاطة الدين بمال سيده ليرد غرماؤه عتقه الا بعدلان
شاهدان بتاخر العتق عن احاطة الدين قال بن واما المعتق
بالكسر اذا اراد رد العتق واقام شاهدا على تقدم الدين على العتق
فانه لا يكفي ذلك ولا بد من شاهدين بعدا هو الصواب لان ما في
عب وبن من ان العبد ادعى تقدم عتقه على الدين قال العدوي
والوصية التي فيها نفع دنيوي للوصي بان اوصاه على التصرف
فيها باجرة او اوصاه بعتق شيء وجعله رهنا في الدين الذي
هو له عليه تثبت بشاهد ويمين من الوصي والا يكن في الوصية
نفع للوصي فان كانت الوصية في مجرد المال اي على التصرف
في المال وحده من غير ان ينضم له ايضا على النكاح ونحوه فيكفي
في ثبوتها شاهد وامراتان لا احدهما ويمين وان كانت القاعدة
انه ما يكفي فيه شاهد وامراتان يكفي فيه احدهما مع يمين
لان المكلف لا يحلف ليستحق غيره وبه يلغز والا يكن الوصية
التي لا نفع فيها للوصي في مجرد المال بان كانت في غير المال كالانكاح
او فيهما كالتصرف في المال والتزويج فلا يثبتها الا عدلان قاله

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)